القانون التجاري

القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص يشمل مجموع القواعد القانونية التي تنظم وجهاً من أوجه النشاط الإنساني هو النشاط التجاري والتي تطبق على فئة معينة من الأشخاص هم التجار[١].

معيار التفريق بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية:

حددت المادة /٦/ من قانون التجارة السوري رقم /٣٣/ الأعمال التي تعدّ بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية.

كما أشارت المادة /٧/ من هذا القانون أن الأعمال التي يمكن اعتبارها مجانسة للأعمال المبيّنة في المادة /٦/ لتشابه صفاتها وغايتها تعتبر أيضاً أعمالاً تجارية بحكم ماهيتها الذاتية.
كما بيّنت أيضاً المادة /٨/ من هذا القانون أن جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته تعدّ أيضاً في نظر القانون أعمالاً تجارية. وعند قيام الشك تعدّ أعمال التاجر صادرة عنه لهذه الغاية إلاّ إذا ثبت العكس.

أهمية التفريق بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية

القواعد الموضوعة للأعمال التجارية تتميز عن القواعد المطبقة على الأعمال المدنية في الأمور التالية:

١- التضامن بين المدينين:

التضامن في المواد المدنية لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق بين الأطراف أو نص في القانون وهذا ما أشارت إليه المادة /٢٧٩/ من القانون المدني بأن التضامن بين المدينين لا

---

[١] – د. هاني دويدار: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠١، ص٧.
د.يحيى البارودي، القانون التجاري اللبناني، ١٩٧٢، ص١٧.
د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ١٩٩٧، ص٧.
د.رزق الله أنطاكي ونهاد السباعي، الحقوق التجارية البرية، ١٩٦١، ص٣.
د.مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري والقانون البحري، معارف الإسكندرية، ١٩٨٣،ص٥.

SPU

يفترض. أما في المواد التجارية فالتضامن مفروض بين المدينين بدين تجاري عند تعددهم دونما حاجة إلى نص في القانون أو اتفاق صريح.

الفائدة القانونية:

يختلف سعر الفائدة القانونية وهي التي تستحق دون اتفاق عليها في حال تأخر المدين عن الوفاء بالتزامه في موعده بحسب ما إذا كان الدين مدنياً أو تجارياً.

فقد نصت المادة /٢٢٧/ من القانون المدني على مايلي: "إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به. كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها ٤% في المسائل المدنية و٥% في المسائل التجارية وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها وهذا كله مالم ينص القانون على غيره".

كما أن المشرع في المادة /١٠٨/ من القانون التجاري رقم /٣٣/ قد ترك أمر تحديد معدل الفائدة في المواد التجارية في حال عدم النص على معدل لها إلى العرف أو تعرفة المهنة على أن تسري الفائدة من تاريخ استحقاقها مالم يحدد العرف موعداً آخر.

وثمة نصوص قانونية تحدد معدلاً آخر لفوائد التأخير وهي ١٠% بالنسبة لأسناد السحب المسحوبة خارج سوريا أو المستحقة خارجها.

اكتساب صفة التاجر:

يكتسب الشخص الذي يتعاطى الأعمال التجارية صفة التاجر وفي نظامنا الحقوقي يترتب على اكتساب صفة التاجر آثار حقوقية هامة. منها أن صفة التاجر هي التي تضفي على أعمال التاجر المتعلقة بتجارته صفة تجارية بالتبعية حتى ولو كانت هذه الأعمال بذاتها أعمالاً إنتاجية أو استهلاكية لا تشكّل وساطة بقصد الربح.

وكذلك فإن اكتساب صفة التاجر تجعله يخضع لالتزامات معينة مثل التسجيل في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية وإخضاعه لنظام الإفلاس في حال توقفه عن دفع ديونه التجارية

في مواعيد استحقاقها وكذلك فإن للتاجر وحده التنازل للغير عن حق استئجار العقار المتخذ مقراً لمتجره في معرض بيعه إياه وذلك دون موافقة المؤجر كما أن للتاجر أيضاً الاستناد إلى قيود دفاتره التجارية لإثبات حقوقه حيال تاجر آخر أو حيال غير التاجر. وثمة جرائم لا يرتكبها غير التجار كالإفلاس التقصيري والإفلاس الاحتيالي (المادة٦٧٥-٦٨٤) من قانون العقوبات والمزاحمة الاحتيالية (المادة ٧٠٠ عقوبات) واغتصاب العنوان التجاري (مادة ٧٠١-٧٠٣) من قانون العقوبات وجرائم التموين.

٤-حرية الإثبات:

عمد القانون المدني إلى فرض أشكالاً معينة للتصرفات القانونية ووضع قواعد خاصة لإثباتها وذلك بهدف حماية إرادة المتعاقدين. إذن فإن القاعدة العامة للإثبات في المواد المدنية هي وجوب الإثبات بالكتابة في التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها عن /٥٠٠/ ليرة سورية أو تكون قيمتها غير محددة المادة /٥٤/ من قانون البينات.

كما حظّر القانون الإثبات بالشهادة والقرائن فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي (مادة٥٢ بيانات) غير أن تطبيق هاتين القاعدتين على المعاملات التجارية من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة التجارة وتعطيلها وذلك لأن الحياة التجارية تحكمها اعتبارات مغايرة وغايات مختلفة إذ أن هدفها هو جني الربح عن طريق السرعة في تداول الثروات ولن يتحقق ذلك إلاّ بتحرير إثبات التصرفات القانونية التجارية من كل القيود.

لذلك فقد استثنى قانون البينات في المادة /١٥/ التاجر من هاتين القاعدتين وأجاز له إثبات الالتزام التجاري بجميع وسائل الإثبات أي بالشهادة والقرائن والدفاتر التجارية وذلك بالإضافة إلى الأدلة الأقوى كالسند العادي أو الرسمي والإقرار واليمين الحاسمة.

كما أن لمبدأ حرية الإثبات تطبيقات عديدة فيجوز من ناحية في المواد التجارية على عكس ما هو مقرر في المواد المدنية إثبات ما يخالف أو ما يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي بطرق الإثبات كافةً. كما يجوز أيضاً الاحتجاج بالسند العادي على الغير حتى ولو لم يكن له تاريخ ثابت. كما يجيز القانون التجاري وكما أسلفنا للتاجر أن يستند إلى دفاتره التجارية في الإثبات لمصلحته وذلك خلافاً للقاعدة العامة التي تقضي بأنه لا يجوز للشخص أن ينشئ دليلاً لنفسه.

كما أجاز القانون التجاري لخصم التاجر أن يستند إلى دفاتر التاجر في الإثبات لمصلحته وذلك عن طريق إجبار هذا الأخير على تقديمها للقضاء للاطلاع عليها إطلاعاً جزئياً أو كلياً خروجاً على القاعدة العامة التي تمنع إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه.

على أن المشرع خرج على مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية فتطلب الكتابة في بعض العقود كما هو الشأن في عقد الشركة وعقد العمل البحري واشترط الرسمية في البعض الآخر كما هو الحال في عقد بيع السفينة ورهنها والسندات التجارية التي يتطلب تحريرها وفق إجراءات شكلية معينة.

٥-الإفلاس:

من الأمور التي تميز الأعمال التجارية عن الأعمال المدنية هي خضوع التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية أو لا يدعم الثقة المالية به إلاّ بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة خضوعه لأحكام الإفلاس (المادة ٤٤٣ قانون تجارة رقم ٣٣) وتصفية أمواله تصفية جماعية لوفاء ديونه. أما إذا امتنع المدين عن دفع دين مدني فإنه يخضع لنظام آخر هو نظام الإعسار الذي تختلف إجراءاته ونتائجه عما هي عليه في شهر الإفلاس.

٦-حظر مهل الوفاء:

أجازت المادة /١٥٨/ فقرة (٢) من القانون المدني للقاضي أن يمنح المدين أجلاً إذا اقتضت الظروف ذلك حتى ينفذ التزامه وتأكد القاضي أن المدين حسن النية وقادر على الدفع شريطة ألاّ يلحق بالدائن نتيجة هذا التأجيل ضرر جسيم (المادة ٣٤٤ قانون مدني) أما في المواد التجارية فإنه لا يحق للمحكمة أن تمنح مهلاً للوفاء إلاّ في ظروف استثنائية للغاية (مادة ١١٣ قانون تجارة رقم ٣٣). كما حظرت المادة (٣٤٣ قانون تجارة) منح أي مهلة لوفاء الأسناد التجارية. وهذه القاعدة ضرورية لتقوية وظيفة الأوراق التجارية في التعامل كأداة للوفاء والائتمان.

٧- تنفيذ الرهن التجاري:

٨- تقليص مدة التقادم المسقط:

نصت الفقرة (١) من المادة /١١٥/ من قانون التجارة رقم /٣٣/ على مايلي:

""في المواد التجارية يسقط بالتقادم حق الادعاء بمرور عشر سنوات إن لم يعين أجل أقصر".

كما أن الفقرة (٢) من المادة /١١٥/ نصت على مايلي: "ويسقط بالتقادم حق الاستفادة من الأحكام المكتسبة قوة القضية المقضية بمرور عشر سنوات".

بينما بيّنت المادة (٣٧٢ من القانون المدني) إن جميع الحقوق والدعاوى في الأمور المدنية تتقادم بمضي خمس عشرة سنة ما عادا الحالات التي نص فيها القانون على مدد أخرى.

SPU

وسبب تبني القانون التجاري مدة أقصر للتقادم هو سرعة المعاملات التجارية ووجوب اطمئنان التاجر إلى سقوط الالتزامات التي لم يطالب بوفائها خلال المدة المحددة وبالتالي عدم إلزامه في الاحتفاظ بأدلتها أكثر من المدة المذكورة.

تقسيم الأعمال التجارية

يمكننا أن نقسم الأعمال التجارية إلى ثلاثة أقسام أساسية:

أولاً: الأعمال التجارية المنفردة: تشمل الأعمال التجارية المنفردة: الشراء لأجل البيع والتأجير، الاستئجار لأجل إعادة التأجير، أعمال الصرافة والمبادلة المالية، الأعمال المتعلقة بالأسناد التجارية، الأعمال المتعلقة بالتجارة البحرية:

١- **الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية:** وهي تعتبر **تجارية بغض النظر** عن صفة الشخص الذي يقوم بها أي أنها سواء إذا قام تاجر أم غير تاجر. وكذلك سواء كانت على سبيل التكرار أم لمرة واحدة فقط.

- **الشراء لأجل البيع والتأجير:**

الشراء لأجل البيع هو أول الأعمال المنفردة التي نصت عليها المادة ٦ واعتبرتها هذه المادة نموذجاً للأعمال التجارية الأخرى باعتباره أكثر الأعمال انتشاراً وأول ما يخطر على الذهن إذا ذكرت التجارة ففيها تتمثل معاني المضاربة وفكرة التداول بشكل جلي وواضح.

ونستخلص أنه يجب حتى يعتبر الشراء بقصد البيع أو الإيجار عملاً تجارياً توافر ثلاث شروط مجتمعة وهي:

* **أن يكون هنالك شراء:** والشراء شرط ضروري لاعتبار العمل التجاري، لهذا فإن البيع الذي لا يسبقه شراء لا يعد تجارياً، كمن يبيع أشياء آلت عليه عن طريق الهبة أو الميراث أو الوصية أو بيعه لإنتاجه الذهني أو الفني فإنه لا يعد عملاً تجارياً ولا يعد أعمالاً تجارياً بل تبقى أعمالاً مدنية أعمال الأشخاص الذين يبيعون للغير مباشرة إنتاجهم المادي (كبيع المزارع حاصلاته الزراعية) أو إنتاجهم الذهني أو الفني (كبيع المؤلف مؤلفاته والرسام لوحاته)، ذلك أن الإنتاج هنا لم يسبقه شراء، كذلك فإن أصحاب المهن الحرة لا تعتبر أعمالهم تجارية وللأسباب نفسها، كمهن المحاماة والطب وغيرها.

SPU

ويراعى هنا أن عمل الطبيب مثلاً لا يعد تجارياً ولو قام عرضاً ببيع الأدوية في الأماكن المفتقرة إلى صيادلة باعتبار هذه الفعالية ثانوية وتابعة لمهنته الأصلية أما إذا استثمر مشفى لمعالجة مرض غير مرضاه الشخصيين فيعتبر عملاً تجارياً.

* **أن ينصب هذا الشراء على منقول:** يجب أن يرد الشراء على مال منقول سواء كان المنقول مادياً (سيارة – سلع – خضار.....) أم معنوياً (براءات اختراع- متجر – أسهم شركات...)
* **أن يكون هذا الشراء بقصد إعادة البيع أو التأجير بقصد الربح:** ويستوي بعد ذلك، أن يأتي بيع المنقول في الصورة التي أشُتري بها، أم تم ذلك بعد تصنيفه أو تحويله كأن يشتري المرء قطناً، ويبيعه قطناً، في الحالة الأولى أو نصف مُصنع في خيوط أو مُصنعاً أقمشة كما في الحالة الثانية.

والهام في هذه العملية، هو أن يكون المشتري قد اشترى وهو يقصد البيع، ولا فرق – بعد ذلك- سواء أباع ما اشترى فعلاً أم لا فالشراء يبقى يعتبر عملاً تجارياً منفرداً وإن عدل المشتري بعد ذلك عن البيع أو هلك الشيء المشترى قبل بيعه، فالمهم أن يكون قصد البيع متوفراً عند الشراء ولا يغير من الأمر اختلاف التسلسل الزمني لعمليتي الشراء البيع ما دامت هناك رابطة قانونية بين البيع والشراء، عندما يكون البيع سابقاً للشراء، ولقد أصبحت عمليات البيع التي تسبق الشراء كثيرة ومألوفة في حياتنا الاقتصادية المعاصرة وأما إذا لم يتوفر قصد البيع حين الشراء، فإن العملية تكون مدنية، وإن جرى البيع بعد ذلك، فالعبرة لنية المشتري حين الشراء، وليس لما قرره فيما بعد

قصد الربح : لا يكفي لاكتساب عملية الشراء صفة العمل التجاري أن يكون الشراء من أجل البيع أو التأجير، وإنما يشترط، فوق ذلك أن يكون القصد من البيع جني ربح مادي للبائع، وهو ما يدل عليه لفظ البيع وهو مبادلة شيء، أو حق، في مقابل ثمن، إلا أنه ليس من الضروري أن يحقق المشتري ربحاً فعلياً من البيع، وإنما يكفي أن يكون قصده الربح، ولا فرق، بعد ذلك، سواء انتهت الصفقة إلى ربح أو خسارة.

ولهذا، يعتبر عملاً تجارياً، للسبب ذاته، شراء التاجر بضائع وسلع يبيعها بخسارة، إذا كان قصده من ذلك منافسة تاجر آخر، أو إغراق السوق لفترة من الزمن، فمثل هذا البيع يعتبر عملاً تجارياً لأنه يستهدف، من حيث المآل ، تحقيق ربح، ولكن على المدى البعيد، وذلك عن طريق احتكار السوق، والتخلص من المنافسين.

٢ – الاستئجار لأجل التأجير ثانية

٣ – أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصرف:

تعتبر أعمال الصرافة، أعمال تجارية مفردة، كذلك معاملات المصارف جميعها وأعمال الصرافة في جوهرها، هي أعمال شراء من أجل البيع بربح، فالصّراف إنما يشتري نقوداً بنقود بهدف بيعها والربح فيها.

٤ – الأسناد التجارية:

الأسناد التجارية هي السُفتجة أو سند السحب، السند لأمر، والشيك وهي من أدوات التجارة، يستخدمها التجار خاصة لتداول الائتمان فيما بينهم ووفاء لديونهم، كما هو دور السُفتجة والسند لأمر، أو كوسيلة وفاء للديون كما هو وضع الشيك.

ثانياً : المشاريع التجارية

أكسب المشرع في المادة السادسة من القانون التجاري الصفة التجارية على عدد من الأعمال بنص القانون حتى ولو تمت لمرة واحدة، بينما لم يعتبر بعض الأعمال الأخرى التي ذكرها في المادة نفسها أعمالاً تجارية إلا إذا تمت من خلال مشروع. لأن تجارية هذه الأعمال لا تُستمد من العمل ذاته وطبيعة موضوعه أو من صفة الشخص القائم بها بل من شكل التنظيم الذي يستند إليه وهو المشروع.

والمفهوم المتفق عليه في الفقه والقضاء لمعنى المشروع يتطلب شرطين أساسيين:

أولهما: يجب أن يستند المشروع إلى تنظيم سابق مهيأ بالوسائل القانونية والمادية لقيامه على نحو مستمر كاختيار المكان المناسب مثل فتح محل تجاري أو مستودع أو مكتبة وتهيئة مواد ووسائل العمل واتخاذ اسم تجاري واستخدام عدداً كبيراً من العمال، والواقع أن لاستخدام العمال أهمية خاصة في استنباط شرط المشروع.

وثانيهما: تكرار العمل على نحو متصل معتاد أي مزاولته على سبيل الاحتراف والتكرار هو نتيجة منطقية لازمة للشرط الأول المتعلق بالتنظيم ذلك أن وجود التنظيم يتضمن ويفترض أن العمل لمن يباشره لمرة واحد وإنما على نحو متكرر.

ثالثاً: الأعمال التجارية بالتبعية

أن الأعمال التجارية بالتبعية هي أعمال مدنية بطبيعتها ولكنها تعتبر أعمالاً تجارية بسبب صدورها من تاجر لحاجات تجارته وتبعيتها لمهنته التجارية. ومصدر تجارية هذه الأعمال ليس في طبيعتها وإنما في مهنة القائم بها ومن هنا تلاحظ الفرق بين الأعمال التجارية بحكم ماهيتها

الذاتية والأعمال التجارية بالتبعية إذ أن الأعمال الأولى هي التي تسبغ على الشخص الذي يمارسها على وجه الاحتراف صفة التاجر بينما الأعمال الثانية لا تعتبر تجارية إلا بفضل التاجر إذا مارسها لمصلحة تجارته.

ونورد هنا بعض الأمثلة على الأعمال التجارية بالتبعية فالتاجر الذي يشتري الآلات لاستعمالها في مصنعه أو يشتري أثاثاً لمحله أو أن يشتري سيارات لنقل البضائع إلى عملائه إنما يشتري للاستهلاك لا للبيع ومع ذلك فإن هذا الشراء يعد عملاً تجارياً بالتبعية لأنه تابع لتجارته.

العقود التجارية

نصت المادة (١١٦) من القانون التجاري على ما يلي:

١- أن عقود البيع والقرض والتأمين وجميع العقود التي لم تحدد قواعدها في هذا القانون تخضع للقانون المدني بما يتوافق وأحكام العرف.

٢- إن عمليات البورصة سواء أكانت على أوراق مالية أم على بضائع تخضع للقواعد المختصة بأنواع العقود المختلفة التي تتخذ شكلها أو تتصف بها وللأنظمة الخاصة بالبورصات التجارية.

٣- إن العقود المختصة بالتجارة البحرية التي لم تحدد قواعدها في قانونها الخاص أو الأعراف البحرية تخضع لأحكام هذا القانون.

وقد أفرد القانون التجاري رقم (٣٣) في الكتاب الثاني العقود التجارية بوجه عام بعض العقود التجارية بوجه خاص مثل الرهن التجاري من المادة (١١٧-١٢٨) وعقد النقل من المادة _١٢٩- ١٣٥) الوكالة التجارية العادية من المادة (١٦٨-١٧٠) والوكالة بالعمولة من المادة (١٧١-١٧٣) والسمسرة من المادة (١٧٤-١٨٠) والحساب الجاري من المادة (١٨١-١٩٣) والأعمال المصرفية من المادة (١٩٤-٢٢٤).

وثمة عقود تجارية تنظمها قوانين خاصة واتفاقات دولية كإيجار العقارات المتخذة مقراً للمتجر والعقود الواردة على الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية والتجارية.

النظام الحقوقي للتاجر

أولاً- تحديد صفة التاجر: من هو التاجر ؟

عرفت المادة (٩) التاسعة من القانون التجاري التاجر تعريفاً يضم الأشخاص الطبيعية والمعنوية فقد نصت على أن التجار هم:

أ- الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بالأعمال التجارية.

ب- الشركات التي يكون موضوعها تجارياً.

ويتبين من هذا التعريف أن **الشرط الأول** لاكتساب صفة التاجر هو شرط احتراف الأعمال التجارية. الأعمال التجارية التي تؤدي لاكتساب صفة التاجر هي الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية. ويجب أن يقوم الشخص بهذه الأعمال باسمه ولحسابه الخاص وعلى وجه الاستقلال بحيث يتحمل وحده تبعة هذه الأعمال كسباً أو خسارة. والاحتراف يفترض تواجد عنصرين : عنصر التكرار للعمل، وعنصر نية الارتزاق من وراء ذلك العمل.

١ – تكرار القيام بعمل تجاري

إن شرط الاحتراف ليس الشرط الوحيد لاكتساب الصفة التجارية إذ أن لا بد أن يكون التاجر ذا أهلية لمباشرة التجارة. وشرط الأهلية شرط أساسي وهام لا تقوم بدونه صفة التاجر، فالقاصر لا يكتسب هذه الصفة ولو احترف القيام بالأعمال التجارية.

٢- الارتزاق من العمل التجاري :

لا يكفي الاحتراف وحده لاكتساب صفة التاجر بل يجب أن يكون القيام بالأعمال التجارية وسيلة للعيش والرزق. لهذا لا يعد الاعتياد على ممارسة بعض الأعمال التجارية التي لا تكسب في ذاتها الرزق احترافاً بالمعنى الذي اشترطه القانون ولا تكسب بالتالي من يمارسها صفة التاجر لذلك إذا اعتاد صاحب العقار أن يسحب شيكات على مستأجريه بقيمة الأجرة، وأن يسدد ديونه عن طريق الشيكات أو يحرر على نفسه سندات لأمر كلما اشترى شيئاً لاستهلاكه، فإنه لا يكتسب صفة التاجر لأنه لا يكتسب رزقه من تحرير الأسناد التجارية أو قبولها.

ب- **الشركات التي يكون موضوعها تجارياً:**

يُفهم من نص الفقرة (ب) من (١) من المادة /٩/ أن الشركات التي يكون موضوعها تجارياً تعتبر من التجار والمقصود بموضوع الشركة هو الغاية الذي أسست من أجله ويمكننا أن نتعرف على موضوع الشركة حين طلب تسجيل الشركة حيث نصت الفقرة (٥) من المادة /٨/

من قانون الشركات الجديد رقم /٣٣/ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣ أنه يجب أن تتضمن شهادة تسجيل الشركة الصادرة عن أمين السجل غاية الشركة ويطلق قانون الشركات رقم /٣/ على الهدف أو الغاية عبارة موضوع الشركة فمثلاً عند نصه على هدف شركة التضامن أشار في الفقرة (ج) من القفرة /٢/ من المادة /٣٢/ من قانون الشركات أنه يشترط أن يتضمن طلب تأسيس شركة التضامن موضوع الشركة وهكذا بالنسبة لبقية الشركات. وفي هذه الحالة تكتسب الشركة عند اكتمال تأسيسها صفة التاجر وبالتالي عليها الالتزام بالالتزامات الملقاة على عاتق التاجر وتخضع لأحكام القانون التجاري كأحكام الصلح الواقي والإفلاس.

أما إذا كانت غاية أو موضوع الشركة أو الهدف من إنشاء الشركة ممارسة الأعمال المدنية كأعمال الزراعة مثلاً وبيع المحصول الناتج عن الاستغلال الزراعي ففي هذه الحالة لا تكتسب الشركة صفة التاجر وإنما تعتبر شركة مدنية وبالتالي لا تلتزم بالالتزامات الملقاة على التاجر. غير أننا نجد أن الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون التجاري نصت على استثناء ما تقدم بيانه وذلك بقولها "الشركات التي يكون موضوعها مدنياً ولكنها اتخذت صفة الشركات المساهمة أو الشركات المحدودة المسؤولية فتخضع لجميع التزامات التجار المعينة في الفصلين الثاني والثالث الآتيين ولأحكام الصلح الواقي والإفلاس المقررة في هذا القانون".

وعليه يمكننا القول تطبيقاً لما جاء في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون التجاري أن الشركات المدنية التي تتخذ شكل الشركات المساهمة أو الشركات المحدودة المسؤولية تخضع لجميع التزامات التاجر التي ورد ذكرها في الفصلين الثاني والثالث من قانون التجارة ولأحكام الصلح الواقي والإفلاس المقرة في القانون التجاري.

ثانياً: واجبات التاجر

فرض قانون التجارة رقم /٣٣/ على التاجر عدداً من الالتزامات بهدف تنظيم الحياة التجارية وتدعيم الثقة والائتمان بين التجار ومن بين هذه الالتزامات مسك الدفاتر التجارية إذ نصت المادة /١٦/ من القانون التجاري أن على التاجر أن ينظم على الأقل الدفترين الإجباريين وهما دفتر اليومية ودفتر الجرد. كما فرض القانون التجاري على كل تاجر أن يسجل اسمه في السجل التجاري وذلك سنداً لأحكام المادة /٢٥/ من القانون التجاري. إذ نصت على أنه يجب على كل تاجر أن يطلب من أمين سجل التجارة في المحافظة التي يوجد فيها مركزه الرئيسي أن يسجل اسمه في سجل التجارة في خلال شهر من تاريخ فتح المحل أو شرائه.

SPU

كما أن هنالك العديد من الالتزامات الأخرى المفروضة على التاجر مثل احترام التسعيرات المحددة وإتباع قواعد الأمانة والشرف في تجارته والامتناع عن المزاحمة غير المشروعة.

الدفاتر التجارية

أوجب القانون على التاجر مسك عدد من الدفاتر التجارية. وتتجلى أهمية مسك الدفاتر التجارية في النواحي الآتية:

أولاً . تعرف التاجر على وضعه المالي:

يحتاج التاجر صاحب المشروع التجاري لدفاتر تجارية تمكنه من الوقوف على مركزه المالي بصورة منتظمة، لمعرفة وضعه المالي من حيث موجوداته من النقد والبضائع وما له وما عليه من ديون.

ثانياً . استخدام الدفاتر كوسيلة في الإثبات:

مسك الدفاتر التجارية يحقق مصلحة التاجر ويعود عليه وعلى دائنيه بالفائدة على حد سواء من حيث الإثبات.

ثالثاً . اعتبارات تتعلق بمصلحة الخزينة:

تعد الدفاتر التجارية الوسيلة الأساسية التي تتحقق من خلالها وزارة المالية ممثلة بمديرياتها عندما تكلف التجار بضرائب الدخل. فتحدد الضرائب المستحقة من واقع البيانات الواردة فيها دونما إجحاف بدلا من اللجوء إلى التقدير الجزافي الذي كثيراً ما يكون مثاراً للعديد من الإشكالات.

أنواع الدفاتر التجارية

أولاً: الدفاتر الإلزامية (الإجبارية)

ألزم قانون التجارة رقم ٣٣ التاجر بمسك على الأقل دفترين إجباريين وهما دفتر اليومية ودفتر الجرد والميزانية، وفرض على التاجر أن يحفظ ويرتب المراسلات التي يتلقاها وصور المراسلات التي يرسلها (مادة ١٦ / ٢ من قانون التجارة).

أولاً . دفتر اليومية :

SPU

يعد من أهم الدفاتر التجارية، وقد أوجب القانون على التاجر أن يقيد فيه بالتفصيل يوماً فيوماً جميع الأعمال التي تعود بوجه من الوجوه إلى مؤسسته التجارية وتجارته من بيع أو شراء أو قبض أو دفع أو اقتراض وغير ذلك من المعاملات اليومية، وأن يقيد بالجملة شهراً فشهراً النفقات التي أنفقها على نفسه وأسرته،

ثانياً . دفتر الجرد والميزانية :

يلتزم التاجر بأن يجري كل سنة جرداً لجميع عناصر مؤسسته وحصر ما له من حقوق وما عليه من ديون.

أما الميزانية فهي جدول مؤلف من جانبين أحدهما للموجودات (الجانب الايجابي) والآخر للديون (الجانب السلبي). والميزانية صورة عن وضع المؤسسة بتاريخ تنظيمها، وغالباً ما تتم أعمال الميزانية في نهاية الدورة المالية. وبمقارنة العجز أو الوفر الظاهر في ميزانيات الدورات المتعاقبة يمكن الوقوف على مدى الربح والخسارة المحقق خلال فترة معينة .[٢]

ثانياً :الدفاتر التجارية الاختيارية

١ . دفتر المسودة أو الخرطوش :

وهو مسودة يدون التاجر فيه العمليات التجارية بمجرد وقوعها ثم تنقل بعناية ودقة إلى دفتر اليومية أو الدفاتر الأخرى حسب نوع العملية إن كان لها دفتر مخصص لدى التاجر.

٢. دفتر الأستاذ :

ويطلق عليه دفتر اليومية النوعي وتقيد فيه العمليات التي يراعى فيها وحدة العملية أو وحدة العميل، فيقوم التاجر بقيد البيانات إما بحسب موضوعها أي التي تتكون من نوع واحد من العمليات بحيث تكون في مجموعة واحدة أو تبعاً للأشخاص العائدة لهم.

ويعد الحساب بصورة جدول يتألف من جزئين دائن ومدين: ففي الجزء الأيمن من الحساب تقيد العمليات الخاصة بجانب المطلوب من التاجر وهي العمليات التي تجعل الحساب مديناً، وتقيد في الجانب الأيسر العمليات الخاصة بجانب المطلوب للتاجر وهي العمليات التي تجعل الحساب دائناً.

٣ . دفتر الصندوق:

---

[٢] . المرجع السالف الذكر، ص ٢١٥

SPU

تقيد في هذا الدفتر كل المبالغ التي تدخل الصندوق والتي تخرج منه.

٤ . دفتر المستودع:

وتقيد في هذا الدفتر البضائع التي تدخل المستودع وتلك التي تخرج منه.

٥. دفتر الأسناد التجارية :

وتقيد في هذا الدفتر تواريخ استحقاق الأسناد التجارية التي يجب تحصيلها من الغير، كما تدون تواريخ استحقاق تلك الأسناد التي يتعين على التاجر الوفاء بقيمتها للغير.

مدة حفظ الدفاتر التجارية:

قضت المادة ١٩ من قانون التجارة على التاجر أن يحفظ الدفاتر التجارية الإجبارية مدة **عشر سنوات** تبدأ من تاريخ اختتامها.

تقديم الدفاتر التجارية للقضاء

تقضي القواعد العامة بأن الشخص يستطيع أن يتقدم بدليل في الدعوى من تلقاء نفسه لإثبات الحق الذي يدعيه، ويمكن لخصمه أن يتخذ من هذا الدليل أيضاً سنداً لإثبات ما يدعيه إذ يجوز للمحكمة أن تستخلص من المستند الذي يقدمه أحد الأشخاص دليلاً ضده. وهذا الشخص إذا ما رأى أن الاحتفاظ بهذا المستند وعدم تقديمه للقضاء في مصلحته فلا يستطيع خصمه إلزامه بذلك، لأنه وفق المبادئ العامة لا يجبر شخص على تقديم دليل ضد نفسه.

غير أن المشرع السوري كما ذكرنا خرج على هذه القواعد العامة في المواد ٢٠ و ٢١ من قانون التجارة. حيث تنص المادة ٢٠ من قانون التجارة ((لا تسلم الدفاتر بكاملها إلى القضاء إلا في أحوال الإرث وقسمة الأموال المشتركة والشركة والصلح الواقي والإفلاس)). ونصت المادة ٢١ من قانون التجارة السوري على ما يلي: ((١ – فيما عدا الأحوال المذكورة في المادة السابقة يمكن على الدوام عرض الدفاتر التجارية أو المطالبة بإبرازها الاستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع. ٢ – وللقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه بإبراز الدفاتر المذكورة للغاية ذاتها)).

والمشرع السوري خير ما فعل، لأنه عند حصول نزاع بين تاجرين يكون من المفيد توصلاً إلى الحقيقة أن يطلع على الدفاتر التجارية وعلى قيودها موضوع النزاع. غير أن الاستدلال بالدفاتر التجارية ليس حقاً مقرراً للتاجر بحيث تلتزم المحكمة بإجابته إليه. بل هو أمر جوازي للقاضي. والمشرع نظم طريقة تقديم الدفاتر التجارية وهي على طريقتين:

الطريقة الأولى: تسليم الدفاتر بكاملها مباشرة إلى القاضي أو الخبير المنتدب من قبلها (وهذا ما يطلق عليه التسليم للاطلاع الكلي).

الطريقة الثانية: عرض الدفاتر بناء على أمر القاضي على المحكمة أو الخبير المنتدب لاستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع.

المتجر

يتكون المتجر قانوناً من محل التاجر ومن الحقوق المتصلة به وهي تشمل مبدئياً كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٣ من قانون التجارة على الاسم التجاري والعنوان التجاري والشعار وحق الاتصال بالزبائن وحق الاستئجار المنصوص عليه في قوانين الإيجار الخاصة وتعديلاتها ، والتجهيزات والعدد الصناعية والأثاث ة البراءات و الإجازات والرسوم والنماذج ، ما لم يستثن بعض هذه العناصر من محتويات المتجر بالنص على ذلك في سجل المتجر أو في العقود الواردة عليه .

وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة ٤٣ المتجر على أنه : " مجموعة عناصر مادية وغير مادية تهدف إلى ممارسة مهنة تجارية . "

يبرز هذا التعريف الخصائص التالية :

١ – يعد المتجر مجموعة قائمة بذاتها لا مجرد عناصر إفرادية ، وبالتاي يستمد المتجر صفته من هذه المجموعة من العناصر المادية وغير المادية .

٢ – ورد في نص المادة العناصر المادية وغير المادية ولم يبرز التعريف أهمية العناصر غير المادية التي تفوق العناصر المادية أهمية وقيمة لأن المتجر هو مجموعة من المنقولات غير المادية (المعنوية)، فهو قد يوجد بوجود العناصر المعنوية ولو لم تكن هنالك عناصر مادية كالبضائع والتجهيزات والعدد الصناعية . بينما كان مشروع تعديل قانون التجارة يعرف المتجر على أنه مجموعة عناصر غير مادية قد تضم أيضاً عناصر مادية ...الخ .

٣ – أوضح التعريف الهدف من اجتماع العناصر المادية والمعنوية وهو ممارسة مهنة تجارية ، وهنا لابد من الإشارة إلى أن تكون المهنة من عداد الأعمال التجارية بجكم ماهيتها ، وان يكون العمل مشروعاً وغير مخالف للنظام العام .

وبناءً عليه ، فإن المحل لا يعد متجراً إذا كان اجتماع هذه العناصر قد تم من أجل عمل من الأعمال التي هي ، بطبيعتها ، مدنية ، كالمهن الحرة . فالصيدلية وعيادة الطبيب ومكتب المحامي وصالون الحلاقة ليست محلات تجارية ، وبالتاي لا تطبق عليها أحكام المتجر ؛ بالغم

من توفر عناصر فيها مماثلة لعناصر المتجر. كوجود تجهيزات ، وزبائن ، وحق إيجار ، وبضائع ....الخ .

٤ – لم يرد في نص المادة ٤٣/ ١ أن الغاية من المتجر اتصال التاجر بزبائنه ، كما كان وارداً في مشروع تعديل قانون التجارة ، وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أن حق الاتصال بالزبائن هو أحد عناصر المتجر . وإن كان حق الاتصال بالزبائن هو أحد العناصر المعنوية التي يتكون منها المتجر كمجموعة من المنقولات غبر المادية ، إلا أن ذلك لا ينفي عن أن الاتصال بالزبائن هو الهدف الذي يسعى إليه التاجر من خلال جمع عناصر المتجر .

عناصر المتجر

يضم المتجر عناصر متعددة ، منها عناصر مادية ، كالبضائع والمعدات والتجهيزات الصناعية والأثاث ،قد يتوفر بعضها في المحل التجاري ؛ ومنها عناصر معنوية أو غير مادية وهي الأهم ويتوقف وجود المتجر على توافر بعضها كالاسم التجاري وحق الإيجار وحق الاتصال بالزبائن.

١- العناصر المادية : البضائع والتجهيزات والعدد الصناعية والأثاث .

أولاً – البضائع :

يقصد بالبضائع الأشياء التي يجري عليها التعامل من سلع ومنتجات تكون معدة للبيع . وإعداد الأشياء للبيع هو ما يميز البضائع ، ويستوي بعد ذلك أن تمثل البضائع سلعاً كاملة الصنع أو سلعاً نصف مصنعة أو مواداً أولية .

وتعد البضائع عنصراً متحولاً باستمرار ، إذ يتغير مجموعها من يوم لآخر ، لذلك يحدد ثمنها على انفراد عند تقويم المتجر في معرض بيعه أو إيجاره وكثيراً ما يتصرف التاجر بالبضاعة بمعزل عن المتجر .

ثانياً – التجهيزات والعدد الصناعية :

ويقصد بها كافة الأعيان المادية من آلات ومعدات وسائر المنقولات التي تستعمل في الاستثمار التجاري للمتجر، ويدخل فيها آلات المصنع وأثاث الفندق والسيارات والسفن المستخدمة في مشاريع النقل ...الخ .

SPU

ثالثاً – الأثـاث :

يتألف الأثاث المستخدم في التجارة من المفروشات كالمكاتب والمقاعد والخزائن والحاسبات الإلكترونية وأجهزة الاتصال وغيرها من الأموال التي تدخل في مجال الأثاث اللازم لاستثمار المتجر وفقاً لما أعد له .

٢- العناصر المعنوية أو غير المادية للمتجر

تحتل العناصر المعنوية أو غير المادية المكان الأول بين عناصر المتجر . والعناصر المعنوية التي يمكن أن تدخل في تكوين المتجر هي الاسم التجاري والعنوان التجاري ،والشعار، وحق الاتصال بالزبائن ، وحق الاستئجار، وحقوق الملكية الصناعية، والرخص و الإجازات ، وحقوق الملكية الأدبية والفنية . ويحكم بعض العناصر المعنوية قوانين خاصة بهذه العناصر ، على أن المتجر كمجموعة يخضع لأحكام قانون التجارة، كما سبق أن ذكرنا .

أولاً- الاسم والعنوان التجاري

هو الاسم الذي يستخدمه التاجر في مزاولة نشاطه التجاري . والاسم التجاري – على خلاف الاسم المدني –لا يعتبر حقاً ملازماً للشخصية ، بل هو **حق مالي** يدخل في تكوين المتجر ويجوز التصرف فيه ، ولكن تبعاً للتصرف بالمتجر ،وليس بشكل مستقل عنه ، كما سنبين ذلك لاحقاً .

وبالنسبة للتاجر الفرد قد لا يختلف الاسم التجاري المستخدم عن اسمه المدني ، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون مشتقاً منه .

وإذا كان التاجر شخصاً طبيعياً أو من شركات الأشخاص ، أطلق على اسمه التجاري " العنوان التجاري " . ويتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ونسبته واسمه التجاري إن وجد (مادة ٤٦ /١ تجارة) .كأن يتألف العنوان من اسم التاجر ولقبه مثل (كمال الصباغ) أو من اسمه فقط (كمال) أو من اللقب فقط (الصباغ) ، أو من اسم مستعار مثل (الجواد) . أما في شركات الأشخاص (التضامن والتوصية البسيطة) فيجب أن يكون عنوان الشركة مؤلفاً : من أسماء جميع الشركاء أو عدد منهم مع إضافة كلمة (وشركاؤهم) أو بما هو في معناها .ويجب أن ينفق مع أسماء الشركاء الحاليين فيها [٣] .

[٣] – المادة ٣٠ فقرة ١ و٢ من قانون الشركات رقم ٣ لعام ٢٠٠٨

على أنه في شركات الأموال المساهمة ومحدودة المسؤولية ، فلها اسم تجاري بالمعنى الضيق مستمد من موضوع ؛ ومع ذلك لا يجوز أن يكون اسم الشركة اسماً لشخص طبيعي إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص (مادة ٨٨ / ١ شركات). وقد فرض المشرع على كل تاجر أن يجري معاملاته ويوقع أوراقه المتعلقة بالتجارة باسم معين يسمى العنوان التجاري ؛ وعليه أن يكتب عنوانه على مدخل متجره ذلك أن هذا العنوان يعبر عن شخصية التاجر نفسه . (مادة ٤٥ تجارة) .

اختياره :

بما أن العنوان التجاري يتألف من اسم التاجر أو لقبه ، وبما أن الاسم واللقب من خصائص الحقوق الشخصية ولا يمكن حرمان صحابهما منهما و ورثته من بعده ، إلا أن ذلك يجب أن لا يلحق ضرراً بتجار آخرين سبق لهم أن استعملوا الاسم واللقب المذكور لتعاطي نفس النوع من التجارة ، طالما كان ذلك يؤدي إلى تحويل زبائن التاجر السابق في استعمال الاسم إلى التاجر اللاحق نتيجة التباس يقع فيه الزبائن ، وهذا ما نجده كثيراً في مجتمعاتنا حيث تتكرر الأسماء في نفس العائلة بل ويتوارثون المهنة نفسها . لذلك نصت المادة ٤٦ / ٢ من قانون التجارة على أنه :

" يجب أن يختلف العنوان بوضوح عن العناوين المسجلة قبلاً "

وإذا أراد تاجر افتتاح متجر أو فرع لمتجره في مكان معين في غير المكان الذي سجل فيه عنوانه ، وجب عليه أولاً التأكد من عدم وجود تاجر آخر يتعاطى نفس التجارة في هذا المكان وبنفس الاسم المسجل على اسمه أصولا ، وعلى هذا التاجر أن يضيف ما يميز عنوانه عن عنوان التاجر الآخر المسجل في المكان المذكور (مادة ٤٧ تجارة) . والعبرة في هذه الإضافة هي إمكانية تحويل زبائن الغير.

وقد أجاز المشرع للتاجر أن يضيف ما يشاء إلى عنوانه التجاري ، بشرط ألا تحمل هذه الإضافة الغير على فهم خاطئ فيما يتعلق بهويته أو بأهمية تجارته وسمعتها أو بوضعه المالي أو بوجود شركة أو بنوعها (مادة ٤٦/ ٣ تجارة) .

وعليه فإن للتاجر أن يضيف إلى اسمه التجاري أي تسمية مبتكرة أو مأخوذة من فيلم سينمائي أو مسلسل تلفزيوني أو كتاب مشهور ، شرط أن لا تؤدي هذه الإضافة إلى احتمال التباس هويته الفعلية في أذهان الزبائن والخلط بينه وبين منافس له ؛ وإلا تحمل مسؤولية هذا

SPU

الاستعمال المؤدي للفهم الخاطئ فيما يتعلق بهويته أو بشهرته التجارية أو بمركزه المالي ، وللمتضرر ملاحقته بجرم المنافسة غير المشروعة [٤] .

– التنازل عنه :

يشكل العنوان التجاري عادة عنصراً هاماً لاجتلاب الزبائن إلى المتجر بفضل ما يكسبه من الشهرة والثقة لدى الجمهور ، ويصبح في الكثير من المؤسسات المزدهرة أكبر عناصرها قيمة .

والأصل أنه لا يجوز فصل العنوان التجاري عن المتجر والتفرغ عنه بشكل مستقل عن المتجر . كما أن التفرغ عن المتجر لا يشمل العنوان التجاري ما لم ينص على ذلك صراحة أو ضمناً (مادة ٤٨ تجارة) .

وعليه لا يمكن بيع العنوان التجاري لوحده ، كما أن بيع المتجر بكافة عناصره لا يشمل بيع العنوان التجاري . فإذا باع تاجر متجره ، جاز له أن يستمر في متابعة العمل التجاري باسمه السابق شرط أن لا يؤدي ذلك إلى تحويل زبائن متجره السابق إلى متجره الجديد .

على أن المسألة تدق فيما يتعلق بانتقال عنوان شركات الأموال ، وبعضهم يرفض هذه الإمكانية باعتبار أنه بزوال الشركة واضمحلالها ، يزول معها العنوان التجاري ، وبالتالي يصعب القول بانتقاله . والراجح في الفقه ، أن الاسم التجاري بالمعنى الضيق (أي اسم شركات الأموال) ينتقل مع المتجر ما لم يكن ثمة اتفاق مخالف ببين أصحاب العلاقة [٥].

– أثره :

إذا تفرغ التاجر عن عنوانه التجاري مع المتجر فإن الشخص الذي تملك هذا العنوان تبعاً للمتجر يكون مسؤولاً عن التزامات المتفرغ المترتبة عليه بالعنوان المذكور ، وبالمقابل يكون مالكاً لحقوق المتفرغ الناشئة عن تجارته المتصلة بهذا العنوان (مادة ٤٩ /١ تجارة) .

.

---

[٤] – المحامي الياس جوزف أبوعيد : المؤسسة التجارية ، الجزء الأول ، أحكام عامة . بيع . رهن . إدارة حرة ، بيروت ١٩٨٣ ، دار بيريت للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع ، ص ٧٧

[٥] – جاك الحكيم : الحقوق التجارية ، المرجع السابق ، ص ٢٦٠

– اغتصاب الاسم التجاري :

نصت المادة ٥٢ من قانون التجارة على ما يلي :

" ١– كل من وضع عنوان غيره التجاري قصداً على منشورات أو غلافات أو رسائل وأوراق تجارية أو رزم وربطات أو على بضائع أو أشياء أخرى بدون حق ، وكل من باع أو عرض للبيع أموالاً موضوعاً عليها بالصورة المذكورة عنوان تجاري لغيره ، تطبق بحقه أحكام المواد (٧٠١ و ٧٠٢ و ٧٠٣) من قانون العقوبات .

٢ – تتوقف إقامة دعوى الحق العام في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، على إقامة دعوى الحق الشخصي .

٣ – ويجوز أن يتنازل المدعي الشخصي عن دعواه بعد إقامتها ، وفي هذه الحالة تسقط الدعوى العامة تبعاً لها " .

من خلال هذا النص نجد أن المشرع قد عاقب كل من استعمل اسم غيره التجاري بعقوبة المزاحمة الاحتيالية ، سواء بوضع هذا العنوان على البضائع والمراسلات والأوراق أو ببيعه أو أموالاً وضع عليها عنوان الغير التجاري وذلك بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٨٨ من قانون العقوبات الخاصة بتقليد العلامات الفارقة ، إذ يعاقب الفاعل بموجبها بالغرامة وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين. وقد عطفت المادة ٧٠٢ على نص المادة ٦٨٨ فيما يتعلق بالعقوبة .

الشعار

أولاً – تعرف الشعار :

هو تسمية يطلقها التاجر على متجره لتمييزه عن المتاجر الأخرى . ويمكن أن يكون مستمداً من اسم الشخص مثلاً (مطعم عمو شاهين) أو تسمية مبتكرة (مطعم الحلوين) أو رسم أو إشارة مميزة (مطعم السفينة) بأن يستبدل كلمة الفينة برسمها .ويتمتع الشعار بنفس الحماية التي يتمتع بها ارسم والعنوان التجاري للمتجر إذا ما تعرض للاغتصاب فتكون له ذات الحماية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة التي تضمن حقوق مالك الشعار الذي تكون له أسبقية الاستعمال ، وكذلك الأمر عن طريق دعوى المنافسة الاحتيالية التي يتمتع بها مالك

SPU

الاسم التجاري ، إذا تم اغتصابه بقصد تحويل زبائن متجر مالك الشعار حتى ولو لم يثبت وقوع الضرر الذي قد ينجم عنه.

ما يخرج عن نطاق المتجر

إذا كان هنالك عناصر لابد منها لقيام المتجر ، فإن هناك بعض العناصر التي لا تدخل في نطاق المتجر تبعاً لصفته التجارية و للمبادىء العامة للالتزامات ، ونعني بذلك وبشكل خاص العقارات والديون والدفاتر التجارية .

أولاً – العقارات :

قد يكون التاجر مالكاً للعقار الذي يزاول فيه تجارته ، فهل يدخل العقار عندئذ في تكوين المتجر ؟

الرأي الراجح هو أن العقارات بطبيعتها تخرج من تكوين المتجر ، ذلك لأن العقار لم يرد في عداد العناصر التي ذكرها القانون ؛ ولأن العقارات تخرج أصلاً من نطاق التجارة لقلة تداولها من جهة ، وتحكمها قواعد آمرة شكلية فيما يتعلق بنقل ملكيتها من جهة أخرى . وعليه فإن العقارات تخرج من تكوين المتجر ولا يجوز أن تشملها التصرفات القانونية التي ترد

وقد أكد المشرع هذا الموقف عندما اعتبر **أن بيع المتجر لا يشمل سوى الشعار وحق الاستئجار وحق التعامل مع الزبائن والتجهيزات الصناعية والأثاث** ، ما لم يحدد الطرفين عناصر أخرى يشملها البيع (مادة ٥٨ / ٢ تجارة) .

وعليه ، فإن التاجر الذي يبيع متجره من الغير إنما يبقى مالكاً لرقبة العقار الذي تتعاطى فيه التجارة ، إذا كان جارياً في ملكه ، ما لم يتضمن العقد اتفاقاً صريحاً بخلاف ذلك ويسجل اتفاقهما في سجل المتجر . وفي اجتهاد لمحكمة النقض أكدت فيه موقفها من استبعاد العقار عن المتجر عندما قررت : "أن تأميم المنشأة لا يشمل الأرض التي بنيت، إذا كانت جارية بملك الغير ، الذي يحق له مطالبة الشركة المؤممة بأجورها [٦] .

---

[٦] – نقض سوري : قرار رقم ١٣٩٤ في ٢٢ / ١٢ / ١٩٧٤ المحامون عدد ١ لعام ١٩٧٥ ص ٣١ . مشار إليه في مؤلف الدكتور هشام فرعون : القانون التجاري ، المرجع السابق ، ص ١٥٥ .

ومن الناحية العملية لا يعقل أن يشتري شخص متجراً إلا إذا كان بإمكانه الانتفاع من حق إشغال العقار القائم عليه ، إما بالاتفاق على أن يشمل شراء المتجر العقار القائم عليه ، أو باستئجار هذا العقار ؛ ما لم يكن المكان الذي يقوم عليه المتجر لا يشكل العنصر الأساسي في اجتلاب الزبائن ، وأن نية المشتري متجهة إلى شراء عناصر معنوية أخرى هي الأهم في تكوين المتجر اجتلاب الزبائن ، كالرخصة الإدارية أو معلومات تقنية مع علامة تجارية ذات شهرة عالمية .

ثانياً . الحقوق الشخصية :

١ – المبدأ :

نصت المادة ٥٩ من قانون التجارة على أنه :

" لا يشمل البيع أو التنازل الحقوق الشخصية الناجمة عن استثمار المتجر ....، ما لم ينص العقد على ذلك صراحة . "

وعليه ، فإن الحقوق الشخصية التي كسبها مالك المتجر والالتزامات التي ترتبت بذمته في معرض استثماره لا تنتقل إلى خلفه المتصرف إليه ، ما لم يكن ثمة اتفاق صريح بينهما يقضي بانتقال الحقوق الناشئة عن استثمار المتجر إلى المشتري أو المتنازل له . فيعتبر هذا الاتفاق بمثلبة حوالة حق بالنسبة للحقوق و حوالة دين بالنسبة للالتزامات . وفي معرض التنازل عن العنوان التجاري نصت المادة ٤٩ من قانون التجارة بأن يكون الشخص الذي تملك عنواناً تبعاً لمتجر مسؤولاً عن التزامات المتفرغ المترتبة عليه بالعنوان المذكور ، ويكون مالكاً لحقوقه الناشئة عن تجارته ، ما لم يتفق الطرفان على ما يخالف ذلك ، ولا يسري هذا الاتفاق على الغير إلا إذا سجل في سجل التجارة وأخبر ذوو العلاقة به رسمياً ، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في معرض دراستنا للعنوان التجاري .

٢ – الاستثناء :

هناك بعض الحقوق الشخصية والالتزامات المتصلة بالمتجر بصلة لا تقبل التجزئة وبالتالي يشملها بيع المتجر أو التنازل عن . من أبرزها :

١– الرخص الإدارية الممنوحة لاستثمار المتجر ما لم تكن محصورة بشخص المستثمر . فإذا تصرف مالك المتجر بمتجره كان له الاحتفاظ بهذه الرخصة إذا كان المتصرف له يستطيع متابعة استثمار المتجر برخصة أخرى .

٢ – عقود التأمين من الأخطار التي قد تلحق بالمتجر .

SPU

٣ – عقود العمل المبرمة مع عمال لمتجر .

٤– عقود الاشتراك بالماء والكهرباء والهاتف .

ويعد هذا الاستثناء تطبيقاً لأحكام الحلول العيني المنصوص عنه في المادة ١٤٧ من القانون المدني التي تقضي بأنه :

" إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص ، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه " .

ولإمكانية تطبيق هذا النص ، يجب أن يكون الحق الشخصي أو الالتزامات من مستلزمات المتجر ، وأن يكون الخلف على علم بها ؛ وهذا العلم واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات بما فيها الشهادة والقرائن .

ثالثاً – الدفاتر التجارية :

كما هو الحال بالنسبة للحقوق الشخصية العائدة للتاجر ، لا تدخل الدفاتر التجارية في تكوين المتجر وبالتالي لا تعد من عناصره . وعليه فقد نصت نفس المادة ٥٩ من قانون التجارة على أن بيع المتجر أو التنازل عنه لا يشمل الدفاتر التجارية ، ما لم ينص العقد على ذلك صراحةً .

ومبرر ذلك ، أن التاجر المتصرف بمتجره قد يحتاج إلى دفاتره لتحصيل حقوقه من دائنيه ، أو أن بعض أسرار معاملاته التجارية لا يرغب بالكشف عنها للمتصرف له.

ويجوز لبائع المتجر تسليم المشتري الدفاتر المحاسبية المتعلقة بالمتجر وكذلك الفواتير التي تتعلق بصفقات لم يتم تسليمها للمتجر أو يتم تسليمها على دفعات متتالية بع العقد [٧] .

[٧] – سميحة القليوبي : المحل التجاري ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٠ ، دار النهضة العربية ، ص ٤٩ .

حق التعامل مع الزبائن

يعد حق الاتصال بالزبائن عنصراً أساسياً في عناصر المتجر ، ويتجلى هذا الحق من خلال قدرة المحل التجاري على اجتلاب الزبائن التي تمثل عنصراً حيوياً في تحديد قيمة المتجر .فالمتجر الذي يرتبط به عدد كبير من الزبائن الثابتين الذين اعتادوا التعامل معه ذو قيمة أكبر من المتجر الذي ينصرف عنه العملاء .

وقد سبق أن اعتبر بعض الفقه وقانون التجارة القديم الزبائن عنصراً من عناصر المتجر المعنوية ، وكان هذا الموقف مخالف لمنطق القانون ، إذ لا يمكن أن ترد الملكية على الزبائن ، إذ أن التعامل مع الزبائن ليس حقاً مالياً ثابتاً لصاحب المتجر بل مجرد قدرة على اكتساب المال نتيجة إقامة المتجر واستثماره ، ولا يعد الزبائن من عناصر المتجر وإنما هدف يسعى كل تاجر لبلوغه والاتصال به من خلال استثمار المتجر . فإذا انتفى ذلك الهدف انتفى المتجر كمجموعة تشكل منقولاً غير مادي .

وفي معرض تعريف المتجر وتحديد مشتملاته عدد المشرع حق الاتصال بالزبائن من بين العناصر التي يتألف منها المتجر (مادة ٤٣ /٢ تجارة) . كما أكد هذا الموقف في تحديد محل عقد البيع والضمان بأن نص على أن حق الاتصال بالزبائن من بين العناصر المشمولة بالبيع والضمان (مادة ٥٨ / ٢ و ٦٩ / ١ تجارة) .

وتأتي أهمية عنصر الاتصال بالزبائن من أنه المحدد لحجم أعمال المتجر وبالتالي حجم الأرباح التي يحققها . لذلك يعمد التاجر إلى اجتذاب الزبائن ويسخر في سبيل ذلك جميع العناصر الأخرى للمتجر ، فيحرص على جودة البضائع وجمال العرض وحسن المعاملة والسعر المناسب ، وهي عناصر من شأنها خلق سمعة تجارية للمحل التجاري تزيد من قدرته على اجتلاب الزبائن .

وعليه لكي يكون للمحل الصفة التجارية قانوناً يجب أن يكون ثمة زبائن ومهنة تجارية ، وبمعزل عن أي عنصر آخر من عناصر المتجر ، فإن عنصر الاتصال بالزبائن يعتبر وحده كافياً لتكوين ووجود المتجر ،وبالتالي لا يكون المتجر موجوداً بدونه . فإذا أقفل التاجر متجره وانقطع عن تعاطي التجارة ، فقد المتجر وجوده كمجموعة لانقطاع الزبائن عن ارتياده وأضحى كتلة من أموال مختلفة يمكن التصرف بها بمجملها أو بصورة إفرادية ولكن يتعذر اعتبارها منقولاً غير مادي (أو حقاً فكرياً) قائماً بذاته . أما إذا تصرف التاجر المذكور بمتجره قبل انقطاع

الزبائن عنه ولو تم ذلك بعد فترة وجيزة من إقفاله ، اعتبر المتجر قائماً في هذه الحالة وانتقل إلى الغير المتصرف له [٨] .

هذا وإن استمرارية النشاط التجاري هي امتداد لاستمرارية عنصر الاتصال بالزبائن وبالتاي لوجود واستمرارية المتجر . وإن التوقف عن الاستثمار قد يفقد المتجر عنصر الاتصال بالزبائن مما يؤدي إلى زوال صفة المتجر عن المحل . فالتاجر الذي يتوقف عن ممارسة نشاطه ويسحب بضاعته مما ينتج عنه فقدان عنصر الاتصال بالزبائن ، يضع حداً نهائياً لوجود المتجر ز

وكذلك إذا توفي التاجر وتوقف استثماره سواء من قبل ورثته أو من قبل الغير عن طريق تأجيره أو بيعه ، فإن المتجر لا يبقى قائماً لانقطاع الزبائن عنه.

ويعود لمحكمة الموضوع ، في ظروف كل قضية ، حق تقدير ما إذا كان التوقف عن الاستثمار مدة من الزمن يعد كافياً لزوال المتجر .

وإذا لم يكن لتاجر زبائن يختص بهم إنما اقتصر التعامل حصراً مع زبائن آخرين، انتفت في محله صفة المتجر لارتباطه بمتجر التاجر الذين يتعاملون معه . وهذه حال المقاهي والمطاعم القائمة في محطة أو دار للسينما أو في الأسواق المركزية الكبرى التي تؤجر ركناً فيها لبائع عصير . فما دام زبائن المطاعم أو المقاهي أو مستثمر الركن ليسوا سوى زبائن المحطة أو السينما أو السوق المركزي ، وليس لهم صلة مباشرة مع مستثمر المطعم أو المقهى أو بائع العصير ، فإنه يتعذر معه اعتبار ه متجراً مستقلاً وقائماً بذاته .

وعنصر حق الاتصال بالزبائن لا يعني أن للتاجر حقاً استئثارياً بالتعامل مع عملائه ، وإنما يتمثل هذا الحق في أن للتاجر دعوى إزاء الغير تهدف إلى منع هؤلاء من تحويل الزبائن عن متجره بوسائل غير مشروعة أو احتيالية . فإذا لم يلجأ الغير إلى مثل هذه الوسائل وتحول الزبائن عن متجر التاجر ، فإن هذا الأخير لا يستطيع الرجوع على الغير لمطالبته بوقف المنافسة غير المشروعة أو الاحتيالية . ذلك أن المشاريع التجارية تعمل في ظل إطار المنافسة ، وعلى التاجر التعويل على حجم المعاملات التي تربطه بالزبائن في تحديد قيمة متجره .

ولابد من الإشارة إلى أن حق الاتصال بالزبائن يمكن التفرغ عنه مع باقي عناصر المتجر إذا كان عنصر الاتصال بالزبائن لا يرتبط بشخصية التاجر أي إذا كانت فكرة الاعتبار الشخصي غير موجودة . وهذا نادر الحدوث من الناحية العملية بالنسبة للمحال التجارية بخلاف المحال التي تمارس فيها المهن الحرة كالطب والمحاماة ، التي تستند على الاعتبار الشخصي والموهبة والصفة الخاصة بصاحبها والثقة التي يوحيها إلى الغير المتعاملين معه ، والتي تميزه

---

[٨] – جاك الحكيم : الحقوق التجارية ، المرجع السابق ، ص ٢٤٣ .

عن غيره من زملائه . مما يدفعنا للقول بأن عنصر الاتصال بالزبائن في المهن الحرة يخرج عن نطاق المتاجرة ولا يخضع للانتقال ولعملية التفرغ إلا في حدود ضيقة ، كأن يتنازل المتفرغ عن العيادة لطبيب آخر ويمتنع عن ممارسة المهنة إما لتقاعده أو لسفره الدائم مثلاً .

حق الاستئجار

أولاً – مفهومه :

قد يكون التاجر مالكاً للعقار الذي يزاول فيه نشاطه التجاري ، وفي هذا الفرض لا يدخل العقار ضمن عناصر المتجر ، كما أسلفنا ، وبالتالي لا يوجد حق الاستئجار .فإذا باع التاجر المتجر دون العقار ، تعذر اعتبار البيع وارداً على متجر إذا كان حق الاستئجار يشكل عنصراً رئيساً في تعاطي التجارة

و اجتلاب الزبائن، وأضحى البيع في هذه الحالة منصباً على عناصر إفرادية من المتجر لا على المتجر برمته [٩] .

على أنه يوجد حق الاستئجار في جميع الحالات التي يكون فيها التاجر مستأجراً للمكان الذي يزاول فيه تجارته ، وهو الوضع الغالب .ويعد حق الاستئجار عنصراً عاماً في المتجر ، وقد يكون أهم عناصره على الإطلاق في بعض الأحيان ، ذلك لأن جانباً كبيراً من الاتصال بالزبائن يتوقف على مكان المتجر وموقعه وبوجه خاص في تجارة التجزئة والمقاهي والمطاعم والفنادق .

حقوق الملكية الأدبية والفنية

حقوق الملكية الأدبية والفنية هي حقوق المؤلفين على مصنفاتهم المبتكر ة في الآداب والفنون والعلوم . وقد توجد حقوق الملكية الأدبية والفنية بين العناصر المعنوية التي يتكون منها المتجر . وقد تكون هي العنصر الجوهري والأساس في المتجر كما هو الحال في دور النشر التي تشتري حقوق المؤلفين وتقوم بنشرها بأية طريقة من طرق النشر ، كذلك الأمر بالنسبة للمتاجر التي تتولى إنتاج الأفلام السينمائية أو الاسطوانات الموسيقية ، مما يجعلها تتملك حقوق

[٩] – جاك الحكيم : الحقوق التجارية ، المرجع السابق ، ص ٢٥٢ .

الملكية الأدبية والفنية المترتبة على هذه المنتجات الفكرية وهي تعد من قبيل المنقولات غير المادية أو الحقوق الفكرية التي يمكن الاحتجاج بها حيال الكافة كما يحتج حيالهم بالحقوق العينية ، وبالتاي فهي تعامل معاملة الملكية الصناعية ، كما سنرى .

وقد نظم المشرع حقوق الملكية الأدبية والفنية بالقانون رقم ١٢ تاريخ ٢٨ شباط ٢٠٠١ الخاص بحقوق المؤلف ، وجعل هذه الحقوق خاضعة للتسجيل لدى وزارة الثقافة التي تتولى تجيل كافة المصنفات التي تحمل إنتاجاً أدبياً أو علمياً أو فنياً مبتكراً مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير فيه أو الغرض من تصنيفه .

SPU